

الأستاذ : مزهود بصيفي

طالب دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

العنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة

المقدمة :

تبلور قضية البيئة كفاح الإنسان و سعيه من أجل تحقيق التنمية المستدامة و التقدم، كما أنها تبلور أيضا رغبته في أن يعلو على الآخرين و أن يفرض سطرته عليهم، مهما كان الثمن الذي يتكلفه في تحقيق الهدف، و تبرز قضية البيئة ضعف الإنسان و عدم إحاطته علما بما قد يؤدي إليه نشاطه من عواقب، و ما تقود إليه أنشطته من نتائج تمس البيئة و تنال منها ، كما تبرز أيضا مسألة عدم التوازن في العلاقات الدولية بين دول تكافح حتى تتجاوز خط الفقر، و أخرى متقدمة يتوافر لها أسباب الثراء و القوة، فتفرض على الأولى أن تكون مخزنا لنفاياتها الخطرة و القيام بالصناعات التي ينتج عنها تلوث كبير بالبيئة¹.

أصبحت البيئة مؤخرا موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع. ففي المجتمعات الأكثر تصنيعا ظهر الاهتمام بقضايا البيئة نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي العام والثراء الفردي الخاص، أما المجتمعات الأقل تصنيعا فهي تعاني من مشاكل بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتخلفة².

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 2012، الطبعة الثانية، ص 5.

² - محمد رابح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مري نور، الجزائر، 1999، ص 199.

كما أن الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقي ترحيبا على المستوى الوطني و الدولي و ذلك من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية ، و ربطها بالتنمية المستدامة و عليه، فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون 10³/03 ذلك أم الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة و المستقبلية من خلال ترشيد الموارد الأولية المتجددة و الاستغلال الأمثل للموارد المتجددة و ضمانها ، إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية عن طريق آليات مختلفة و متنوعة بين ما هو في القانون العام و آخر في القانون الخاص ⁴.

- ففيما تتمثل الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، و ما دورها في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة ؟

و تتفرع عن الإشكال الرئيسي تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ما المقصود بالبيئة ؟
- ما المقصود بالتنمية المستدامة؟
- هل حق المشرع الجزائري حماية كفيلة بتحقيق التنمية المستدامة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى عنصريين نتناول في العنصر الأول للمفاهيم المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة أما في العنصر الثاني لأنواع الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المحور الأول : مفاهيم حول تعريف البيئة و التنمية المستدامة

مع التطور أصبحت البيئة محل اهتمام الإنسان على أساس أن ما يلحق من تغيرات بيئية يؤدي بصفة تدريجية إلى التأثير السلبي على بقاء الجنس البشري. هذا ما أدى إلى تزايد الوعي لدى الشعوب الذي يتطلب تدارك الوقت لحماية البيئة ووضعها حيز التنفيذ.... لذلك عمدت الجزائر إلى سن قوانين عديدة تهدف إلى حماية البيئة، حيث أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواد الدستور، فأشارت المادة 54 من دستور 28 نوفمبر 1996 إلى أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض

³ - القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - محمد بن محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي القانوني، عدد 06 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009، ص 146.

الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، بينما تنص المادة 55 أن "القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة"⁵.

أولاً: تعريف البيئة في القوانين الدولية

لعبت المؤسسات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ، دورا كبيرا في حماية البيئة بصفة عامة، وبناءا على ذلك دعت هيئة الأمم المتحدة لعقد المؤتمر الأول للسنة في ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972 و الذي يعتبر بداية انطلاق القانون الدولي للبيئة، انبثق عنه إعلان ستوكهولم⁶.

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجزا للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان و جاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان على مايلي : ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك، الماء و الهواء و الأرض و النبات و الحيوان و المنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبل و ذلك عن طريق تخطيط و إدارة واعية وقت ما يقتضيه الحال⁷.

كما يعتبر مؤتمر ريودي جانيرو أو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف باسم قمة الأرض من 03 إلى 14 جوان 1992 و هو تكملة لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة، كان من أهدافه بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل على الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام، و قد اصدر هذا المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة للحفاظ عن التنوع البيولوجي الحيوي⁸.

و قد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها تعني مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الأساسية أو هي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من

⁵ - دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بدستور 2008.

⁶ -محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص 94.

⁷ - حمدي صالح، الإدارة البيئية، المبادئ و الممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2003، ص 05.

⁸ - مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 12.

الكائنات الحية ، بما يضمنه من مكونات فيزيائية ، كيميائية ، بيولوجية ، اجتماعية ، ثقافية ، اقتصادية و سياسية و يحصل منها كل مستلزمات حياته⁹.

إلى جانب هذه الجهود، صدرت عدة اتفاقيات دولية قد تضمنت بشكل أو بآخر حماية للبيئة نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لسنة 1958 التي تضمنت نصوصا لمكافحة تلوث البحر بتفريغ البترول و مكافحة إغراق النفايات المشعة، كما نصت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، إضافة إلى ذلك نجد اتفاقية أوسلو لسنة 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية صادرة سنة 1976 ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل لسنة 1977 ، اتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود المبرمة سنة 1989¹⁰.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

يعد قانون 83-03¹¹ أول قانون متعلق بحماية البيئة في الجزائر ، و هو أول منظومة تشريعية و تنظيمية ، بعد نداء فقهاء القانون و البيئة و الفاعلين في هذا المجال و كان استجابة لمتطلبات دولية، و بعد مرور عشرين سنة من هذا القانون ، رأي المشرع ضرورة إصدار قانون جديد متعلق بحماية البيئة و كان هذا القانون 03-10 المؤرخ في 19 أبريل 2003 .

حدد المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 أبريل 2003 المتعلق بالبيئة على العناصر الأساسية المكونة للبيئة و التي تتمثل فيما يلي : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل هذه الموارد و كذا الأماكن و الناظر و المعالم الطبيعية".

⁹ - عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة / 07 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس ، سطيف.

¹⁰ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 10.

¹¹ - القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فيفري 1983 جريدة رسمية عدد رقم 06 .

لا يختلف الفقه مع التشريع الجزائري في تعريف البيئة باعتبار أن البيئة تجمع بين عناصر طبيعية كثيرة لا يستطيع الإنسان العيش بدونها ، و قد عرفها الفقه على أنها " : المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من ماء ، هواء ، فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته¹² .

إن وضع تعريف للبيئة من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملين أساسيين لتحديدتهما، العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله تعالى للإنسان كالأنهار و البحار، و العمل الثاني يتعلق بنشاط الإنسان و بسلوكه نحو البيئة و بناء على ذلك يمكن تعريفاً: "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان و التي تنظم سلوكه و نشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، و يحمي صحته عما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار القانونية على مثل هذا النشاط¹³ .

يلاحظ أن القانون 03-10 المؤرخ في 19 أبريل 2003 المتعلق بالبيئة أنه ربط بين البيئة و التنمية المستدامة ، و مفهوم هذه الأخيرة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة، كما يعتبر مبدأ التنمية المستدامة مبدأ عام يتضمن جملة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة¹⁴ ، حيث يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين: مبادئ أساسية و مبادئ فرعية¹⁵ .

المحور الثاني: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

أولاً : آليات حماية البيئة في القانون الإداري

كثيراً ما تضع القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها

¹² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 05.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 34.

¹³

¹⁴ - برزوق حاج، دراسة في الجوانب القانونية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة ، مخبر القانون العقاري و البيئة، العدد 3، 2014، ص 107.

¹⁵ - تتمثل المبادئ الفرعية للتنمية المستدامة في مبدأ لحيطة ، أما المبادئ الأساسية تتمثل في التوفيق بين متطلبات التنمية و حماية البيئة .

الإدارة بناءا على ما تتمتع بها من سلطات إدارية¹⁶، و يعتبر الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، و تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه¹⁷.

تمارس الحماية الإدارية عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي... 'فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانات المادية المهيأة لهذا الغرض، يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، وهو يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، كما يكلف المجلس الشعبي الولائي بموجب قانون الولاية بصلاحيات محددة بنصوص قانونية¹⁸ حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية: "اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة".

كمثال على ذلك تعتبر رخصة البناء إجراء ضروري مسبق، يسلم لتشييد بناء، بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء كما أنها إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسيع العمراني، تتحاشى التشريعات غالبا الخوض في مسألة المفاهيم، فاسحة المجال للفقه و القضاء¹⁹.

حيث نصت المادة 27 من قانون التوجيه العقاري أنه لا تسلم رخصة البناء إلا بطلب يقدم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تتواجد البناية في نطاق اختصاصه من قبل صاحب الطلب و يرفق هذا الطلب بملف. حددت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 أصحاب الصفة للتقدم بطلب رخصة البناء، فقد يكون صاحب الطلب هو المالك ملكية خاصة.

¹⁶ - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث و المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 241.

¹⁷ - ماجد الحلو، المرجع السابق، ص 138.

¹⁸ - مصطفى كراجي، حماية البيئة_نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري_إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2.1997، ص 47.

¹⁹ - عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، جوان 2005، ص 2.

تعتبر رخصة البناء الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام الأرض وفقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير الهادفة إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا²⁰.

ثانيا: آليات حماية البيئة في قانون التقييس

لقد استند واضعو القانون الجديد 03 - 10 على 17 اتفاقية دولية، فرؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال أما القوانين الداخلية، فهي قوانين متنوعة أراد المشرع الإشارة إلى امتداد وتوسع فكرة البيئة لتشمل قانون التقييس و ذلك بموجب القانون رقم 04-04 المؤرخ في 27 يونيو 2004.

عرف المشرع الجزائري نظام التقييس في المادة الثانية من القانون 04-04 السالف الذكر بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، بتقديم وثائق مرجعية تحتوى على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المتوجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و التقنيين و الاجتماعيين".

يهدف قانون التقييس إلى اقتصاد الموارد و حماية البيئة عن طريق الكشف و البحث عن السلع المغشوشة و الغير المتطابقة مع المعايير الدولية و ذلك من أجل تحسين جودة السلع و الخدمات المقدمة للمستهلك ، عن طريق اعتماد هيئات ذات النشاط التقييسي و هو ما نص عليه المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 حسب نص المادة الثانية منه التي عدت الهيئات ذات النشاط التقييسي و المتمثلة فيما يلي :

- المجلس الوطني للتقييس .
- المعهد الجزائري للتقييس.
- اللجان التقنية الوطنية.

²⁰ - مجاجي منصور ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2008، ص 86 و ص 87.

- الهيئات ذات النشاطات التقييسية.
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

ثالثا : آليات حماية البيئة في قانون الصحة

نص قانون 88-07 المتعلق بقانون الصحة و الأمن و طب العمل على أنه يجب تصميم و تهيئة و صيانة المؤسسات و المحلات المخصصة للعمل و ملحقاتها داخل أماكن العمل، حيث أكد المشرع الجزائري على حق العامل في النظافة و الصحة و الأمن و اعتبره جانب مهم في حياة العامل الاجتماعية و المهنية و دوره في القيام بعملية الإصلاحات الاقتصادية ، ليضمن مجموعة القوانين الصادرة بشأنها و يدعمها بمجموعة من التدابير الوقائية منها المتعلقة بشروط النظافة و تتمثل في تهوية أماكن العمل و إنارة المحلات و الحماية من الضجيج²¹.

استقراء للنصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بموضوع الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل ، يتبين لنا أن هناك أجهزة خاصة بموضوع الرقابة ، تتمثل في الأجهزة الداخلية و ما يعرف بطبيب العمل و لجان الوقاية الصحية و الأمن ، و الثاني خارجي تقوم به مفتشية العمل المختصة إقليميا²².

1- دور مفتشية العمل في حماية البيئة

منحت لمفتش العمل صلاحيات الرقابة و البحث فيما إذا كان هناك اخلال أو تقصير أو خرق من طرف صاحب العمل للقوانين و النظم المعمول بها في مجال الوقاية الصحية و الأمن و الاعلان عنه، و انذار صاحب العمل بالامتثال لهذه القوانين و النظم، و في حلة عدم الامتثال و التنفيذ، فإن مفتش العمل، ملزم بتحرير محضر يثبت فيه المخالفة²³.

2- دور لجان النظافة و الأمن

²¹ - بن عزوز سارة، التزام المستخدم باحترام بيئة العمل و العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد السادس، 2016، مخبر القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق ، مستغانم، ص 205.

²² - بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الحاد، الطبعة الأولى، 2011، ص 264.

²³ -أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 1998، الجزء الثاني، ص 139.

تؤسس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن ضمن كل هيئة مستخدمة تشغل أكثر من 09 عمال، تتمثل صلاحياتها في التأكد مدى تطبيق القواعد و الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية الصحية، و يتم ذلك من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها داخل المرافق المختلفة على مستوى الهيئة²⁴.

رابعاً: آليات حماية البيئة في القانون الجنائي

في إطار الحماية القانونية المقررة للبيئة لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجزائية للبيئة بهدف قمع الأفعال التي ترتكب في حق المكونات الايكولوجية للمجتمع والتي تهدد سلامته، و يعني تدخل القانون الجنائي أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها هي مصلحة جوهرية للفرد و المجتمع، و إلا لما ارتفع المشرع بالجزاء الذي يوقع على الإخلال بها إلى مصاف العقوبة، فحماية البيئة تدخل ضمن المصالح التي أسبغ عليها المشرع حماية جنائية،²⁵ والعقوبة الجنائية تتطلب إثبات الناحية الإجرائية للضرر من خلال تقديم الشكاوى ومعاينته من طرف محضر قضائي وإبلاغ الجهات المكلفة بأعمال المتابعة القانونية. وتماشياً مع مبدأ الحماية الجنائية تضمنت جميع النصوص المتعلقة بحماية البيئة أحكاماً جزائية تطبق بشأن المخالفين، فقد اعتمد المشرع الجزائري لردع المخالفين لتشريعات البيئة على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى²⁶.

نصت المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، و ذلك لأن البيئة معرضة في كل زمان و مكان للمساس بها من جراء السلوكات المجرمة ، و على قدر ثراء التنوع البيئي و اتساع فضاءاته، تتزايد و تتعدد أشكال المساس به بطريقة غير مشروعة .

24 - المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005، المتعلق بلجان متساوية الأعضاء و مندوبي الوقاية الصحية و الأمن جريدة رسمية عدد 04 لسنة 2005.

25 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 8.

26 - محمد ين مدني بوساق، "الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية و النظم المقارنة"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2004، ص102.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صفة الضبطية القضائية على عدة أسلاك من الموظفين و جعلتهم مؤهلين للقيام بالبحث و معاينة السلوكات المخالفة لأحكام هذا القانون و المتمثلة في :

- مفتشو البيئة .
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية .
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .
- قواد سفن البحرية الوطنية²⁷.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- دور و مهام وحدات شرطة العمران:
- تعمل وحدات شرطة العمران و حماية البيئة على مستوى كل ولايات القطر الوطني على السهر على تطبيق القانون في مجال العمران و حماية البيئة، كما تقوم بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناءات غير المطابقة و محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية²⁸. تتمثل مهامها عامة في ما يلي:
- 1_ المعاينات الميدانية للمخالفات.
- 2_ تحرير محاضر المخالفات بعد المعاينة الميدانية و الأمر بإجراء المطابقة و توقيف الأشغال و إخطار السلطات القضائية بتلك المخالفات.

²⁷ - يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، مجلة القانون العقاري و البيئة، مخبر القانون

العقاري و البيئة، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم، العدد السادس، 2016، ص 106.

²⁸ _ وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، خلية الاتصال و الصحافة، نشاطات شرطة العمران و حماية البيئة لشهر فيفري 2013.

- 3_ السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التنمية العمرانية و حماية البيئة.
- 4_ مراقبة رخص البناء لمختلف أشكال البناءات.
- 5_ منع كل أشكال البناءات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري.
- 6_ محاربة كل مظاهر الأخطار التي تؤثر على راحة المواطن و كل المساس بالنظافة و السكنية العامة.

7- تمارس هذه الوحدات صلاحياتها بالتنسيق مع المصالح المعنية و هي السلطات المحلية المؤهلة قانونا في هذا الميدان، نذكر منها: مصالح البلدية، ، مصالح الولاية، المصالح الصحية، مصالح الغابات، مصالح البيئة، ، و مصالح أملاك الدولة²⁹.

الخاتمة :

²⁹ - مزبود بصيفي، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم، العدد الأول، 2013، ص 303.

يلاحظ على المشرع الجزائري انه أصبح يولي اهتماما كبيرا لمشاكل العمران و البيئة من اجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة و حمايتها بتكليف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية، مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة و منسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية و الريفية دون تمييز. كما تعتبر قوانين التهيئة و التعمير و البناء متضمنة لشروط السلامة و الأمن و الصحة للمواطنين، و أن الدولة بمختلف سلطاتها تملك ما تشاء من قواعد الضبط للحفاظ عليها و تنظيم حركة البناء و العمران والوقاية من كل أشكال الاختلال المتعلقة بالبيئة ، إلا أن عدم وجود آلية الرقابة الإدارية أحيانا و ضعفها أدى إلى أوضاع أصبحت تشكل خطورة على مبدأ التوازن الإقليمي.

غير أن ما لا يمكن أن نختلف بأن دور الرقابة باعتبارها الأسلوب المثالي في معالجة مشكلات البيئة و التصدي لها، إذ لا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة و هي أضرار لا حصر لها، لتحقيق التنمية التي تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في البيئة .